الوفد الدائم لدولة قطر لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف
Mission permanente de l'État du Qatar
auprès des Nations Unies à Genève

دولة قطر
State of Qatar

2022/0106666/5

Ref: الوفد الدائم لدولة قطر / جنيف

The Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), and with reference to the latter's note dated 2nd November 2022, regarding the questionnaire of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment.

The Permanent Mission of the State of Qatar is pleased to attach herewith two different responses received from the competent authorities in the State of Qatar.

The Permanent Mission of the State of Qatar avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR), the assurances of its highest considerations.

Geneva, 15th December 2022

PERMANENT MISSION OF THE STATE OF QATAR
GENEVA

OHCHR
CH- 1211 Geneva 10
Fax: 022 917 9006
Email: hrc-sr-torture@un.yasmine.ashraf@un.org/org/registry@ohchr.

E.E. 300403/22

مذكرة
بشأن رد المجلس الأعلى للقضاء على أسئلة المقرر الأممي الخاص بمكافحة التعذيب

أولاً: التحديات والعقبات التي تحول دون إجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية فعالة لأفعال التعذيب.

بادئ ذي بدء أن نشير إلى أن الدستور الدائم لدولة قطر نص في المادة (٣٦) منه على إن "الحرية الشخصية مكفولة. ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حرية في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون"، وثم جاء في المواد (١٣٠) ، (١٣١)، (١٣٥) مؤكداً على مبدأ استقلال القضاء وسيادة حكم القانون، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة، وأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين في الدستور، الامر الذي يؤدي إلى صدور حكم قضائي محايد مستقل بما يتوافق مع النزاهة القضائية وبوجهٍ خاص في دعاوى مكافحة التعذيب.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد بدولة قطر محاكم استثنائية أو عرفية أو عسكرية خارج إطار القانون وأن المحاكم المنضوية تحت إشراف المجلس الأعلى للقضاء تُمثل السلطة القضائية المستقلة على النحو المشار إليه في الدستور، ومن ثم لا توجد عقبات دستورية أو قانونية أو إجرائية تحول دون أن يكون للمحاكم سلطة النظر في قضايا التعذيب أو إصدار الأحكام المتعلقة بها لردع الجناة ومعاقبتهم، كما أنه لا يوجد ثمة نصوص قانونية تحد من صلاحيات القاضي الجنائي في تكوين قناعته.

وقد عكف المجلس الأعلى للقضاء في إطار المبادرة الوطنية لتطوير أنظمة العدالة إلى الاهتمام في رفع وعي القضاة في مجال جرائم التعذيب من خلال الاطلاع على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها وإلمامه

باتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام، والحرص على الحاق القضاة المتخصصين في دورات علمية وعملية متعلقة بمكافحة التعذيب ومكافحة جميع أشكال التعدي على حقوق الإنسان.

ومن ثم بالإمكان التأكيد على أنه لا توجد أية تحديات أو عقبات تحول دون اجراء محاكمات لأي فعل يشكل جريمة تعذيب أياً كان مرتكبها، ولم يطلع المجلس على أي شكوى جدية في هذا الشأن.

ثانياً: الأطر التنظيمية المحلية لتجريم التعذيب.

نود التنويه إلى أن قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ نظم الأطر التنظيمية المحلية لتجريم التعذيب حيث إن فعل التعذيب يشكل جريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات المشار إليه، وقد حدد لها المشرع عقوبات مغلظة باعتبارها من الجرائم ذات الخطورة الإجرامية العالية حث نصت المادة (١٥٩ مكرراً) على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه. ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" كما نصت المادة (٣١٨) منه على أنه: " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل من خطف شخصاً أو قَبَض عليه أو حَجَزه أو حَرَمه من حريته بأي وسيلة كانت على خلاف القانون. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة في الأحوال الآتية:

١. إذا وقع الفعل من شخص ارتدى، بدون وجه حق، زياً أو حمل علامة رسمية مميزة لموظف عام، أو اتصف بصفة عامة كاذبة، أو أبرز أمراً مزوراً بالقبض أو بالحبس، مدعياً صدوره من سلطة مختصة.

٢. إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة، أو صَحِبَه استعمال القوة أو التهديد بالقتل، أو بالتعذيب البدني أو النفسي.

٣. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر، أو من شخص واحد يحمل سلاحاً.

٤. إذا زادت مدة الخطف أو القبض أو الحجز أو الحرمان من الحرية على خمسة عشر يوماً.
٥. إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي، أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو حمله على ممارسة البغاء، أو الانتقام منه أو من غيره أو إلحاق أذى به، أو حمله على ارتكاب جريمة.
٦. إذا وقع الفعل على موظف عام، أو من في حكمه، أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو عمله.
٧. إذا كان المجني عليه أنثى، أو حدثاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً، أو فاقد الإدراك. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا أفضى الفعل إلى وفاة المجني علي".

ثالثاً: عناصر التحقيقات والملاحقات القضائية المتوافقة مع حقوق الإنسان.

١. جاء قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ لينظم التوازن الحقيقي بين حقوق المتهم في التمتع بضماناته الدستورية وبين حق الدولة في الكشف عن الجريمة وفقا للوسائل والأدوات القانونية المتاحة لها، ذلك التوازن الذي جاء متفقا ومتسقا مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ مما يؤكد على احترام المبدأ الجنائي المتمثل في أن المتهم بريٌ حتى تثبت إدانته في محاكمة مستقلة توفر له كافة الضمانات.
٢. كما أشارع المشرع في العديد من التشريعات الوطنية؛ كالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن جهاز أمن الدولة، والقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة الإرهاب، والقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإجراءات الجنائية على مدد محددة لاحتجاز الأشخاص وفقا لشروط معينة تمنع التعسف أو التعدي، وذلك قبل إحالة هؤلاء الأشخاص للمحاكمة.
٣. وبالتالي فإن التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالتعذيب مستقلة ومحايدة لخضوع المسألة تحت إشراف سلطة النيابة العامة المستقلة، وسلطة المحاكم المستقلة وايضا توصف بأنها سريعة من حيث الإجراءات استناداً للتطور الرقمي في المجلس الأعلى للقضاء ومظلة العدالة الناجزة، كما أنها وافية وفعالة استناداً للتشريعات التي ترجمت الرؤية الحقيقية لاتفاقية مناهضة التعذيب.

وختاماً، فإن التحديات الكبرى دائما ما ترتبط بفهم القضاة للجريمة وعناصرها، وقد عمل المجلس الأعلى للقضاء، على التحاق القضاة المتخصصين في دورات علمية وعملية متعلقة بفهم جرائم التعذيب والجرائم المرتبطة به، وقد كان لذلك أثره الفعال والإيجابي من خلال مبادئ المحكمة التمييز التي أفصحت من خلال أحد أحكامها على سبيل المثال (الطعن رقم ٢٨) لسنة ٢٠٠٥ تمييز جنائي على إلغاء الحكم الصادر من أول درجة بسبب تعويله على اعتراف المتهم رغم صدوره نتيجة إكراه أو تهديد، وقررت صراحة

على أن: "الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وإن كان المدافع عن الطاعن قد دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى الطاعن لكونه وليد إكراه تعرض له من رجال الشرطة، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على هذا الاعتراف في إدانة الطاعن دون أن يعرض لدفاعه الجوهري ويقول كلمته فيه، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب..."، ومن ثم يأتي هذا الحكم ترجمة للتشريعات التي تؤكد على عدم جواز أخذ الاعتراف من المتهم عندما يكون وليداً للتعذيب أو الإكراه أو التهديد.
رابعاً: تفعيل الآليات، المؤسسات، الكيانات في الشكوى والتحقيقات والمقاضاة.
نود الإفادة إلى أن هذه المسألة تخرج عن إطار اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وقد يُرى استطلاع مرئيات النيابة العامة في هذا الشأن.
خامساً: مشاركة الضحايا وحمايتهم.
نود الإفادة إلى أن هذه المسألة تخرج عن إطار اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وقد يُرى استطلاع مرئيات النيابة العامة في هذا الشأن.
سادساً: التحقيقات المعقدة، بما في ذلك اثناء النزاع
تباشر النيابة العامة وهي هيئة قضائية كافة التحقيقات في الدولة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه ويراعى عند مباشرة التحقيقات الضمانات المقررة لذوي الشأن والتي لا يجوز مخالفتها، علماً بأنه لا يوجد ثمة نزاعات داخلية في الدولة وقد يرى استطلاع مرئيات النيابة العامة في هذا الشأن.
سابعاً: الممارسات المحلية في جمع الأدلة والابتكار
نود الإفادة إلى أن هذه المسألة تخرج عن إطار اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وقد يُرى استطلاع مرئيات النيابة العامة في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،،